

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -



ملحقة قصر الشلال

قسم الحقوق

الموضوع:

## جريمة إفشاء السر المهني في قطاع الوظيفة العمومية

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

قعموسي هواري

إعداد الطالبة:

زيتوني صبرين كنزة

### لجنة المناقشة

جارى العيد.....	أستاذ محاضر أ	رئيسا
قعموسي هواري.....	أستاذ محاضر ب	مشروفا
بوشيبة الطاهر .....	أستاذ مساعد أ	مناقش
تربيكي هدى.....	أستاذ مساعد أ	مناقش

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ مِنَ الشَّرِّ  
شَرَّ مَا أَعْلَمْ وَشَرَّ  
مَا يَعْلَمْ وَشَرَّ  
مَا لَا يَعْلَمْ

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي بتوفيقه وفضله تم الصالحات والصلوة والسلام على نبينا الكريم

محمد عليه أفضـل الصـلاة والـسـلام

كما أتقدم بالشكر الجزيـل إلى الأـستاذ المـشرف قـعمـوسي هـوارـي والـذـي كان له

الـفضل في إـنجـاز هـذا العـمل والـذـي لم يـخل عـلـي بـنـصـائـح وـإـرشـادـاتـه.

# إهـداء

أهـدي تخرجي إلى سـندي في هذه الحياة أـبي الغـالي والنور الذي أـنار درـبي

والسـراج الذي لا ينطفـي نوره أـبدا

إـلى من أـخص الله الجـنة تحت قـدميهـا وغـمرتـني بالـحب والـحنان

وأشـعرتـني بالـسعادة والأـمان أـمي العـزيـزة

إـلى من أـشد بـهم أـزـري إـخـوتـي وأـخـواتـي وأـزـواجـهم

وـخـاصـةـ أـبـنـاءـ أـخـواتـي

"حسـينـ ،ـ أـنـفـالـ ،ـ سـمـيـةـ ،ـ كـوـثـرـ ،ـ مـنـصـورـةـ ،ـ إـسـرـاءـ ،ـ اـحـمـدـ"

زيـتونـيـ صـبـرـينـ  
كـنـزـةـ

# **مقدمة**

## مقدمة :

علاقة الموظف بالوظيفة علاقة أساسية تحكمها عدد من الحقوق وفرض عليه بالمقابل مجموعة من الواجبات من بينها واجب كتمان السر المهني<sup>(1)</sup>، ومن أجل فرض إحترامها من قبل الموظف كان لزاماً سن النظام التأديبي، والحكمة من وضعه جاء من أجل إصلاح وتقويم السلوك الإداري للموظف من خلال العقوبات التأديبية و من جانب آخر المحافظة على كيان الوظيفة وحفظ هييتها ضماناً لحسن سيرها يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لإحترام الموظف لواجباته الوظيفية<sup>(2)</sup>، واجب الالتزام بكتمان السر المهني من الإلتزامات السلبية المترتبة على الموظف بموجب القانون المتعلق بالوظيفة العمومية<sup>(3)</sup>.

سعت الدولة إلى مباشرة عملية إصلاحات شاملة هدفها إقامة هيكل إدارية خاصة وأن قطاع الوظيفة مرتبطة كلها بالنظام الاقتصادي للبلد ، فكان أول قانون للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 (الملغى)<sup>(4)</sup> والذي حدّت بموجبه المبادئ الأساسية للوظيفة العمومية، ما دام العمل شرط أساسى للتنمية الاقتصادية والإجتماعية صدر القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون

(1)- لغة: فشا خبره يفسو فشوا إفشاء الشيء إذا ظهر وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السر، ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، 2007، ص 155، وأحمد زكي بدوي إفشاء الشيء نشره أذاعه، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب مصر ، ص28.

اصطلاحا : هو ما تكتمه وتخفيه نفسك ولا تطلع عليه أحدا لدفع الضرر أو جلب مصلحة أو تخص به من تنق به دون سواه، بن داود عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار، ط 6 دار الصميغي، الرياض، 1146هـ ص10.

(2)- نوفاف كنعان، القانون الإداري ، ج 2، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص146.

(3)- د صبري محمد ، الالتزام بكتمان السر المهني غي قانون الوظيفة العمومية ، مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية 2017، ص74.

(4)- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل (الملغى)، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 .

(<sup>1</sup>) الأساسي للعامل (الملغى) ما يلاحظ على أن هذا القانون لم يفرق بين الموظف و العامل ثم المرسوم 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية (الملغى) ، يحدد هذا المرسوم القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية ، كما يحدد القواعد القانونية التي تطبق على العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات و الإدارات العمومية .

مع التحولات العميقية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد صدر الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية(<sup>2</sup>)، يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية المنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة .

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف(<sup>3</sup>)، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف .

إفشاء الأسرار يعني الإفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته خلافا للقانون، وهكذا فكل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا و يعتبر بنوع خاص إخلالا بواجبات الوظيفة، وارتباطا بموضوعنا المتعلق بواجب كتمان السر الوظيفي، فإنه يحظر على كل موظف أن يقوم بأي

(<sup>1</sup>) - القانون 12-78 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الملغى ، ج ر العدد 32، الصادرة في 8 أوت 1978.

(<sup>2</sup>) - أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 صادرة 16 يوليوليو 2006.

(<sup>3</sup>) - المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، ج ر 77 ، صادرة في 20/12/2020.

عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولاسيما مراعاة المصلحة العامة التي توجب على الموظف كتمان ما يطلع عليه من أسرار<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأهمية الوظيفة العمومية في حياة المواطنين كان لابد من الإهتمام بالموظفي، هو أداة الدولة في تحقيق أهدافها وتنفيذ قوانينها ولوائحها وواجهة الإدارة مع الجمهور وتمثلها في كافة أنشطتها ووسائلها المثلث في مسيرة خطى التقدم والتطور فهو مرآة الدولة<sup>(2)</sup>، تعرف الأسرار في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات زجر الله عنها بحد أو بتعزير، فالجريمة إذن إتيان فعل مجرم أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمها والعقاب عليه<sup>(3)</sup>، قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ثَازٌ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أي اليهود الذين يكترون مما يشهد للنبي (ص) من الرسالة قد تناولت الشريعة هذا الفعل الممقوت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث" إذا وعد خلف ، أو حدث كذب و إذا ائمن خان "وقال أيضا "الحديث بينكم أمانة<sup>(4)</sup>.

يظهر لنا مدى أهمية الالتزام بالمحافظة على الأسرار، سواء في نطاق الالتزام بحفظ الأسرار المهنية أو في نطاق إتفاقات حفظ السرية لعدة أسباب، فالالتزام المهني بحفظ أسرار العملاء يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمصلحة العميل، سواء المادية أو المعنوية، كذلك فإن هذا الالتزام يحقق مصلحة المهنة ذاتها، إذ أنه يؤدي إلى الارتقاء بأخلاقياتها وخلق نوع من الثقة بين أرباب

(1)- الرابط <https://www.aljami3a.com/368> ، تاريخ الزيارة 2021/5/17.

(2)- علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والإنجليزي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004، ص 02

(3)- الإمام أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ، ص 22.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 16/33 رقم مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 59.

المهنيين تلك الثقة لو إنعدمت لعزف الناس عن الإلتجاء إلى المهنيين خوفاً من إفشاء أسرارهم إلى الغير<sup>(1)</sup>.

سبب اختياري لموضوع "مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني" يعود لأسباب ذاتية تكمن في إرتباطه بـمجال الوظيفة العمومية وتحديد ما يتعلق بالواجبات الوظيفية واجب كتمان السر المهني، وأسباب موضوعية تكمن في إثراء المكتبة ببحوث في مجال الوظيفة العامة.

مشكلة البحث تكمن في أهمية السر في إتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد وهو واجب خلقي يبني على مبادئ الشرف والأمانة فهو يمثل الأصل أن الفرد لا يبوح بأسراره.

المنهج المتبعة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل واقعي يربط بين التشخيص والواقع، وبعد جمع الحقائق والمعلومات يتم توظيف العلاقات المكونة للموضوع وتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي:

- ما مدى كفاية الجزاءات عند مخالفة السر المهني من قبل الموظف العمومي؟  
وسعياً للإحاطة الشاملة سأعالج هذا الموضوع من خلال ماهية الموظف العمومي والإلتزام بالسر المهني (الفصل الأول) ثم مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية (الفصل الثاني).

---

(1)- معتر نزيه صادق المهدى، الإلتزام بالسرية و المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007

# **الفصل الأول: ماهية الموظف العمومي**

تواجه المنظمات اليوم سواء كانت عمومية، أم خاصة بيئة معقدة تعرف العديد من التغيرات والتحولات، التي طالت مختلف جوانب الحياة المعاصرة، ومست كافة المنظمات الإقتصادية، و الإجتماعية في مختلف دول العالم، ولعل ما يميز التغيرات التي نشهدها هو تطور الفكر الإداري العالمي الذي رافقه تطور نوعي في مجال إدارة الموارد البشرية<sup>(1)</sup>.

تعتبر الوظيفة العمومية خدمة عامة يؤديها موظف عام للأفراد أو للدولة أو أحد فروعها أو مصالحها العامة في نطاق قانوني معين يحدد علاقته بمن يؤدي لهم هذه الخدمة وعلاقتهم بهم منظما لحقوقه وواجباته، وهناك من يقول بأن الوظيفة العمومية هي مجموع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتألف منهم إدارة الدولة المسيرة للمرافق العامة<sup>(2)</sup>، ويُخضع هؤلاء الأشخاص للقانون الإداري ولعلاقة نظامية، وبهذه الصفة يتمتعون بنظام قانوني خاص يختلف عن قانون الشغل المطبق على العمال وبامتيازات وضمانات مهمة نظرا لكونهم يعملون لخدمة المرافق العمومية والصالح العام<sup>(3)</sup>.

تشترك الدول في ظاهرة تزايد الموظفين العموميين، هذه الظاهرة أصبحت عالمية خاصة بتدخل الدولة في النشاطات التجارية والصناعية والمالية وحاجة الشعوب إلى إشباع حاجياتها المختلفة وبالتالي ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود الكثير من الموظفين العموميين في مختلف الإختصاصات، لأن المجتمع في تزايد مستمر<sup>(4)</sup>.

سأتناول هذا الفصل من خلال مفهوم الموظف العمومي بحث أول، و التزام الموظف بالسر المهني بحث ثانٍ.

<sup>(1)</sup>- تيشات سلوى ،أثر التوظيف العمومي على كفاء الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة، ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص 'تسخير المنظمات'، جامعة بومرداس ، 2010، ص أ.

<sup>(2)</sup>- الرابط <https://drive.google.com/file/d/1PmoNOUkVka2zTxjbPen6qUeuhUdLxiAI/view> ، تاريخ 2021/5/17 .

<sup>(3)</sup>- الرابط <https://hazbane.asso-web.com/uploaded> تاريخ الزيارة 14 ماي 2021.

<sup>(4)</sup>- محمد بوضياف ، جريمة تأديبية للموظف العمومي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1986، ص 45.

**المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي**

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون الوظيفة العمومية على جميع الموظفين الذين يمارسون نشاطهم بين المؤسسات العمومية والإدارات<sup>(1)</sup>، إحتلت الوظيفة العامة مكانة هامة في النشاط الإداري، وذلك بفعل سياسة الدولة التدخلية في مجال الوظيفة الإدارية، لتجسدتها من خلال قيامها بمجموعة من الأعمال الإدارية الرامية إلى إشباع الحاجات الجماعية والتي أوكلت مهمة ذلك لفئة القائمين عن هذا النشاط يطلق عليهم الموظفون العموميين<sup>(2)</sup> وستطرق في هذا المبحث لنتعريف الموظف العمومي المطلب الأول، وضمانات حقوق الموظف وواجباته في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي**

تعددت تعاريف الموظف العمومي و مهمة هذا التحديد يقع على عاتق الفقه و القضاء و التشريع، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف الموظف في التشريع وفرع ثانى تعريفه في الفقه.

**الفرع الأول: تعريف الموظف في التشريع:**

إن الموظف العام هو الذي يدير المرافق العامة وينفذ الخطط والسياسات والقرارات في ظل الأنظمة القانونية أما في ظل الفساد الإداري والمالي فيصبح هو المالك للسلطة وليس الأمين عليها<sup>(3)</sup>،

والملاحظ أن المشرع لم يورد فيه نصا يتضمن تعريفا شاملا للموظف العام وإنما اقتصر في القانون الأساسي للأمر 133-66 المتضمن القانوني الأساسي العام للوظيفة العامة

---

<sup>(1)</sup>- بن فرحات مولاي لحسن ، إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر ، ماجستير ، جامعة الحاج لحضر بسكرة، 2011، ص 4

<sup>(2)</sup>- احمد رزق رياض ، الجريمة و العقوبة التأديبية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2010، ص 11

<sup>(3)</sup>- عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الهدايا للموظفين، أحكامها وكيفية التصرف فيها، سلسلة بحوث محكمة، ط 1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1426، ص 31.

المؤرخ في 02 جوان 1966<sup>(1)</sup> ، بالمادة الأولى منه على تبيان عناصر الأساسية التي يجب توفرها في الشخص المعنى حتى يعتبر موظف عاما، حيث جاء في نص هذه المادة في فقرتها الثانية "يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في الوظيفة الدائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبيّن أنها إقتصرت فقط على ذكر العناصر التي يجب توفرها في الشخص لكي يعد موظفا عاما كالترسيم في درجة من درجات التدرج الوظيفي، و صدور أداة قانونية للتعيين في الوظيفة العامة و القيام بعمل دائم.

بعد تفحص القانون 78-12 الصادر في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للعامل<sup>(2)</sup> يلاحظ أن المشرع أطلق لفظ عامل على كل الموظفين في الإدارات والعمال في المؤسسات الإقتصادية ، إذ نصت المادة الأولى منه يعتبر عملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء نشاطه المهني ، ومن ثم تبيّن أن القانون رقم 78-12 قد إنتمى على أن مصطلح الموظف العام يطلق على كل شخص يعمل ، حيث أنه يكفي للشخص أن يعمل حتى يطلق عليه مصطلح موظف عام.

بالنسبة للمرسوم 59-85 الصادر في 23 مارس 1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(3)</sup>، فإنه كان صريح في تعريفه للموظف العام قد جاء في نص المادة الخامسة منه مايلي: " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف".

(1)- الأمر 22-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة المؤرخ في 02 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 08 جوان 1966.

(2)- قانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 و المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 الصادرة في 12 أوت 1978.

(3)- المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 23 مارس 1985.

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنه يتشرط لإضفاء صفة الموظف العام على الشخص الذي ثبت في منصب عمله وعليه يستخلص أن العمال المؤقتين يعتبرون موظفين عاميين بالنسبة لأمر 06-03<sup>(1)</sup>، فقد إكتفى المشرع بتحديد مجال تطبيق الموظف العام وذلك في نص المادة: 02 من ي قوله: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين العاملين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

كما إستثنى فئات لا تخضع له وهي القضاة ، المستخدمون العسكريون المنتمون إلى الدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان، إلا أنه في نص المادة منه الفقرة الأولى قد جاء في قولها "يعتر موظف كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري "<sup>(2)</sup>.

وعلى إثرها فإن الموظف العام هو كل شخص يشغل منصب دائم ويستلزم الترسيم الذي يعرف طبقا لنص المادة الفقرة الثانية على أنه إجراء الذي يتم من خلاه تثبيت الموظف في رتبته ويشترط لذلك

- **التعيين** : ويتم بقرار إداري إنفرادي من قبل السلطة المختصة المخولة قانونا سلطة التعيين ، وذلك طبقا لأحكام تشريعية وتنظيمية السيرة للوظيفة العمومية .

- **الترسيم** : هو الإجراء الذي يتم من خلاه تثبيت الموظف في رتبته كما ورد في فقرة 02 من المادة: 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولعل ما يؤكد ذلك، هو ما نصت عليه المادة: 83 من الأمر 03-06 المترافق معه الذي جاء فيها "يعين كل مرشح تم توظيفه في رتبة الوظيفة العمومية بصفة متربص" هو ما يعني أن العون المتربص لا يكتسب صفة وتنمية الموظف إلا بعد ترسيمه عقب تربص محدد مدته سنة، ماعدا بالنسبة لبعض الرتب التي يمكن ترسيم شاغليها مباشرة دون إخضاعهم لفترة تربص وذلك نظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق بهذه الرتب شريطة أن تنص القوانين

(1)- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(2)- المادة 14 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46 الصادرة في 16 جويلية 1966.

### ماهية الموظف العمومي

الأساسية الخاصة في أحکامها على ذلك<sup>(1)</sup>، غير أن الأمر 21-09 المؤرخ في 09 جوان 2021 لم يتقييد في تعريفه للموظف العمومي بل توسيع في تعريفه فلم يشترط ديمومة المنصب فقد يكون هذا المنصب مؤقت ، و لا على التعيين فقد يكون منتخبا... إلخ فالمادة: 03 من هذا الأمر عرفت الموظف العمومي " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائمأ أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في الفقه:

عرفه الفقيه " بارتی " الذي يعتبر الموظفين العاملين هم بصفة عامة الأشخاص الذين يقبلون تعيين الإدراة لهم في وظائف عامة محددة ، وبشاركون بصورة دائمة في إدارة مشروع عام<sup>(3)</sup>. أما الفقيه " روچيه جرجوار " وهو أحد المختصين في مجال الوظيفة العامة فإنه يعرف الموظف العام بأنه كل شخص ينفاذ أجزاء من ميزانية الدولة .

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي عرفه بأنه الشخص الذي يسند إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام ، تشرف على إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

أما في الفقه الجزائري يعرفه عبد الرحمن الرميلي : "الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين إرتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدراة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ، دون أن يشاركون مباشرة بصفتهم الشخصية"<sup>(4)</sup>.

(1) رشيد حباني ، دليل الموظف و الوظيفة العامة ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، طبعة 2012 ، ص16.

(1)- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة في 09 جوان 2021.

(3)- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1986، ص 42 .

(4)- كريمة تاجر، المسؤلية الشخصية للموظف العمومي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون

الجزائر، ص12-07.

ويعرفه عبد الرحمن محيو أحمد أن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيف العمومي والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة.

**المطلب الثاني: الحقوق وواجبات الموظف العمومي:**

أقر المشرع للموظف العام جملة من الحقوق حددها في القوانين واللوائح وفي مقابل ذلك ألزمه بواجبات محددة لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام وستنطرب في هذا المطلب إلى الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الموظف العام وفي فرعين.

**الفرع الأول: الحقوق:**

- **الحق النقابي والحق في الإضراب<sup>(1)</sup>** : يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعتمد به، بالإضافة إلى جانب الحق النقابي إعترف المشرع الجزائري بحق الإضراب فقد نصت المادة 36 من الأمر 03-06 على أن: "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعتمد بهما".

- **الحق في التكوين والترقية<sup>(2)</sup>**: للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية".

- **الحق في الراتب<sup>(3)</sup>** : الراتب هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كل شهر ، وفي نظام السلك الوظيفي الذي تأخذ به الجزائر فإن المرتب ليس مقابلًا للعمل الذي يؤديه الموظف، وإنما تغلب عليه صفة النفقه التي تمنح له لتمكينه من العيش على نحو لائق حتى يمكن من تخصيص وقته وجهده للقيام بأعباء الوظيفة العمومية، ويترتب على هذه الصفة ضرورة حمايته وضمان إعتماد الموظف عليه للعيش منه، وعدم حرمانه منه.

---

(1)- المادة 35 من الأمر 03-06، المرجع السابق .

(2)- المادة 38 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق .

(3)- نصت على الحق في الراتب المادة 32 من الأمر 03-06 "للموظف الحق، بعد أداء الخدمة في راتب".

- **الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية والتقاعد:** إلى جانب الحق في الراتب، يتمتع الموظف بالضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، فإذا أصيب الموظف بمرض أو عجز عن العمل أو أحيل على التقاعد فإنه يستفيد من منحة تساعدة على العيش الكريم وهذا ما نصت عليه المادة:33 من الأمر 03-06 : "للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد وفق التشريع المعمول به"<sup>(1)</sup>.

- **الحق في الحماية<sup>(2)</sup>:** على الدولة أن تت肯ل بحماية موظفيها من جميع أنواع التهديدات والإهانات والتهجم الذي قد يتعرضون له أثناء تأديتهم لمهامهم وتنصف المادة:31 من نفس الأمر إن الإدارة العمومية ملزمة بحماية موظفيها من العقوبات المدنية التي قد يتعرضون لها في حالة ما إذا ارتكب أحدهم خطأ في الخدمة وتعرض إلى متابعته قضائية.

- **الحق في العطلة:** نصت المادة:39 من الأمر رقم 03-06 على حق الموظف في العطل.

- **الحق في الإستفادة من الخدمات الاجتماعية :** أقر المشرع الجزائري في نص المادة: 34 من الأمر 03-06 حق الموظف من الإستفادة من مختلف الخدمات الاجتماعية كما نصت المادة:37 من نفس الأمر على ضرورة توفير الظروف المناسبة التي تمكن الموظف من أداء وظيفته .

- **الحق في تحقيق العدالة والمساواة بين الموظفين:** نصت المادة 27 من الأمر 03-06 على عدم التمييز بين الموظفين لأي سبب من الأسباب سواء تعلق الأمر بالتمييز على أساس الجنس، أو الأصل .... الخ أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

---

(1)- بن مزوزية عبد القادر، دليل الموظف الجزائري، مرشد الموظف الجزائري، منتديات ملتقى الموظف الجزائري 2017 ص.15

(2)- المادة 30 من الأمر 03-06، المرجع السابق .

(3) بن مزوزية عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

#### الفرع الثاني: واجبات الموظف و إلتزاماته:

يتربّ على الموظف واجبات وإلتزامات حددتها الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما حدّتها القوانين الأساسية الخاصة بكل سلّك من أسلّك الوظيفة العمومية وهي:

- **الإلتزام بأداء الخدمة الوظيفية: أجاز المشرع** كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكّلة إليه<sup>(1)</sup>، هذا بالإضافة إلى إلتزام الموظف بأداء مهامه بصفة مستمرة وأن يبذل جهده بإخلاص لأن يكون ذلك بدقة وأمانة مجدداً بذلك صفة المواطن الصالح في خدمة الدولة و يجب عليه أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز<sup>(2)</sup>.

- **الإلتزام الموظف بالتفريغ الكلي لوظيفته وعدم الجمع بينها وبين مهنة أخرى: والحكمة من وجوب التفرغ الكلي للوظيفة** هو أنه عند إقبال الموظف على الجمع بين الوظيفة العمومية ومهنة أخرى سينشأ عنتد تعارض في المصالح بين الوظيفتين وبالتالي الموظف سيميل إلى تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، وقد نصت المادة 43 من الأمر رقم 03-06 في فقرتها الأولى على عدم الجمع بين وظيفتين وجاء نصها كما يلي: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أُسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه ..." ، و هنا نشير إلى أن هناك بعض الحالات التي يسمح فيها بالجمع بين وظيفتين، كممارسة مهام التكوين التعليم، و كذلك إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - المادة 47 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - المادة 41 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> - هذا ما وضحته الفقرتين الثانية و الثالثة من نص المادة 43 من الأمر رقم 03-06 هذا وكما تنص المادة 44 من نفس الأمر على إمكانية الموظفين المنتسبين إلى أسلّك أساندّة التعليم العالي والباحثين، وكذلك أسلّك الممارسين الطبيين المتخصصين ممارسة نشاط مريح يوافق تخصصهم.

## **الفصل الأول:**

### **ماهية الموظف العمومي**

- **واجب المحافظة على الوسائل العامة:** نصت المادة 50 من الأمر رقم 03-06 على:

يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه، كما تنص المادة 51 من نفس الأمر على: " يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال لأغراض شخصية أو الأغراض خارجة عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة. "

- **الالتزام بالمحافظة على أخلاقيات وكرامة الوظيفة:** إن التزام الموظف بالأخلاقيات أثناء ممارسة مهنته واحترام كرامة الوظيفة التي أسدلت إليه داخل أو خارج وأن الموظف يتمتع أساسا بحرية كاملة في حياته الخاصة ولكن هذه الحرية يجب ألا تؤدي إلى فضيحة، إذ أن أكثر ما تخشاه الإدارة هو الفضائح<sup>(1)</sup>.

- **واجب الطاعة الرئاسية:** الطاعة الرئاسية هي من الأسس التي ترتكز عليها القاعدة القانونية للوظيفة العمومية من أجل المحافظة على روح الإنسجام و التنسيق و التعاون بين مختلف درجات السلم الهرمي للموظفين، حيث لا يتحقق ذلك إلا بإنضباط كل موظف ليس فقط مع القوانين و الأنظمة السارية فحسب بل أيضا مع التعليمات الصادرة عن الرؤساء و التي تفرضها طبيعة العمل الوظيفي التي تجعل الموظف و في أي مستوى مسؤولا عن السير الحسن للعمل في حدود اختصاصه وله أن يصدر الأوامر لمرؤوسيه.

- **واجب حسن التعامل مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسيين وكذا حسن التعامل مع مستعمل المرفق:** يجب على الموظف أن يحسن معاملة رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه لأنه المرأة العاكسة للدولة والإدارة العمومية التي يعمل لصالحها، فحسن التعامل مع من يقاسمونه مكان العمل سوف يسهل من عمل الإدارة ويساهم أكثر في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها<sup>(2)</sup>، يجب على الموظف التعامل مع مستعمل المرفق بلياقة و دون مماطلة.

---

(1)- وفي هذا الصدد تنص المادة 42 من الأمر رقم 03-06 على " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتناهى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم ."

(2)- المادة 52 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

- **واجب الإلتزام بالمحافظة على سر المهنة:** يجب على الموظف أن يلتزم بعدم إفشاء هذه الأسرار وأساس هذا الإلتزام حماية المصلحة العامة، ومنع ما يعرقل سير نشاطها بشكل طبيعي، هذا بالإضافة إلى ضرورة الإلتزام بالتحفظ عند الإدلاء بأي رأي من شأنه المساس بمصلحة منظمته أو بمصلحة الأفراد موضوع عمله، وقد يمتد هذا الإلتزام حتى بعد الإنتهاء من الخدمة الوظيفية، ومن صور هذا الإلتزام نجد أياً يتجسد في الحرص على المحافظة على الوثائق والملفات التي تحتوي على هذه الأسرار، وتنص المادة: 48 من الأمر رقم 03-06 على ضرورة الإلتزام بسر المهنة وجاء نصها كما يلي: " يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة نشاطه ما عدا ما يقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتراخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة "، و على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها، إذن فالموظفي ملزم بالمحافظة على أسرار مهنته من أجل حماية المصلحة العامة وهو مطالب أحياناً بضرورة الإنشاء بها وهذا أيضاً تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

**المبحث الثاني: الإلتزام بالسر المهني طبيعته وحدوده.**

يشكل الإلتزام بالسرية أثناء سريان علاقات العمل أحد الواجبات الأساسية التي يلتزم بها العامل وفق نص المادة: 07 من قانون العمل الجزائري ووفق ما يقتضيه عقد العمل ومبدأ حسن النية الذي يسري على سائر العقود، ويمكن أن يعاقب بالتسريح في حالة عدم إلتزامه بذلك كون إفشاء السر المهني يعد خطأ جسيماً وفق نص المادة: 73 من قانون العمل الجزائري، ، سأتناول ذلك من خلال تعريف السر المهني مطلب أول حدود و نطاق السر المهني مطلب ثاني.

---

<sup>(1)</sup>-المادة 49 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق

## المطلب الأول: تعريف السر المهني وطبيعته

السر المهني كلمة مركبة، فتعني بالسر لغة هو ما يكتم كالسريرة وتعني جوف كل شيء وله مرادفه الإخفاء والكتم، عكس الإظهار والعلانية ، نقول: أسر الشيء أي إخفاء وامتناع عن إظهاره وفيه قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتَغَيْتُمْ مَرْضاتِي ثُسِرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّبِيلُ" <sup>(1)</sup>.

المهني فهو قيد للسر عليه أن يركز على اعتبار السر المهني هو تلك المعلومات التي يحرص المستخدم على إخفائها مدركاً أن إنتشارها يمكن أن يلحق ضرراً لمصالحه <sup>(2)</sup>.

حرست جل التشريعات على إقرار حماية خاصة لهذا النوع من الأسرار على غرار المشرع الجزائري الذي أدرجها ضمن الجنایات والجناح<sup>(3)</sup> كما أن للإدارة أسرار لا بد للموظف عدم إفشائها ومخالفة ذلك يضر به .

فقد عرف بعض الفقه السر المهني بأنه: «كل معلومات والبيانات التي يتوصلا إليها العامل من خلال عمله ومناسبته ويتكتم عليها بحكم القانون أو بناء على طلب صاحب العمل أو طبقاً لما جرى عليه العرف المهني بحيث يترتب على معرفتها الإضرار بالمنشأة أو عمالها أو صالح صاحب العمل سواء جاء هذا الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»<sup>(4)</sup>.

وقد عرف القضاء المصري السر المهني بأنه: «كل المعلومات التي تتصل بالصناعة أو التجارة والتي لو ذاع خبرها لزعزعت الثقة في التاجر أو الصانع وكذا المعلومات التي جرى العرف على كتمانها»، يمكن القول أن أسرار العمل تشمل كافة المعلومات التي يتحقق لها

(1)- الآية 01 من سورة المتحنة .

(2)- مهدي بخدة، الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري، المركز الجامعي، غليزان، مجلة وورية محكمة العدد 13 جوان 2016، ص86.

(3)- المادة 49 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق

(4)- نفسه، ص87

وصف السر بالمعنى الكامل الذي يتحقق بتحقق الضرر للمشروع دون النظر إلى الطريقة التي تم بها إفشاء المعلومة المهنية وبغض النظر عن طبيعة النشاط، وأكثر من ذلك تعتبر الأسرار الخاصة بحياة العمال داخل المنشأة أسراراً مهنية إذا ارتبطت بعنصر من عناصر المهنة واقتضى الكشف عنها الإضرار بالمؤسسة التي يعملون بها .

لذا فإن الالتزام بالسرية يظل واجباً يفرضه كل من التشريع والعقد بالقدر الذي يجبر العامل على كتمان أسرار العمل و عدم إطلاع الغير عليها إلا في حدود ينص عليها القانون وبعبارة أعم فإن مصدر الالتزام بكل أسرار العمل يوجد ضمن القواعد العامة المقررة في القانون المدني دون أن ينص عليه القانون أو العقد صراحة كما تشير إلى ذلك المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تلزم العامل بأن ينفذ عمله وفق مبدأ حسن النية، كما هو الشأن في قانون العمل وفق الفقرة 08 من القانون 90-11<sup>(1)</sup> التي تلزم العمال بعدم إفشاء المعلومات المهنية أو تقديم وثائق داخلية متصلة بمؤسسة العمل، ويمكن أن يكون مضمونه في العقود الفردية والإتفاقيات الجماعية، كما يمكن أن تجده في الأنظمة الداخلية حين حديثها عن الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها.

وقد رتب القانون الجزائري المسؤولية الجنائية عند الإخلال بالإلتزام بالسرية إذا كان الأمر يتعلق بإطلاع الغير على وثائق أو معلومات أو تصميمات تتعلق بطريقة صنع متطرفة وفق نص المادة:302 من قانون العقوبات الجزائري، كما يمكن للعقود الفردية والعقود الجماعية وتطبيقاً للمادة:302 من قانون العقوبات الجزائري أن تتطرق للمسؤولية الجنائية للعمال الذين يسرّبون معلومات سرية خاصة بمؤسسة أو تتعلق بزيائتها إذ تنص المادة:14 من الإتفاقية الجماعية لمؤسسة سوناطراك على ما يلي: «يلتزم العامل بالتحفظ والسر المهني، وكل تحويل أو إخفاء أو إتلاف الوثائق المؤسسة أو إتصال مع الغير بشأن وثائق المؤسسة أو معلومات مالية أو تجارية أو تقنية وغير ذلك تعتبر أخطاء خطيرة أو جسيمة يعاقب عليها دون التخل عن المتابعة الجزائية» .

---

(1)- قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

في مقابل ذلك لم يتعرض المشرع الجزائري سواء في تقنيته المدنی أو الإجتماعي سوى للمسؤولية التأديبية دون المسؤولية العقدية والمسؤولية الجنائية عند عدم إلتزام العامل بالسرية الخاصة بمهنته كما أنه لم يميز سرا دون آخر ولم يصنف الأسرار صناعية كانت أم تجارية كما فعلته بعض التشريعات الأخرى .

### **الفرع الأول : طبيعة الالتزام بالسر المهني.**

تستمد فكرة السر المهني هيبيتها من التصاقها الوطيد بالحق في الحياة الخاصة هذا الاخير الذي يعتبر حق دستوري فقط بل مبدأ من المبادئ التي يجب ان يقوم عليها أي نظام دستوري في العالم المعاصر .

**1 - طبيعة الالتزام بالسر المهني:** إن الإلتزام بكتمان السر المهني والمحافظة عليه، أكده المشرع الجزائري في المادة 301 : من قانون العقوبات الجزائري بنصه صراحة على معاقبة الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشلوا في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك، حيث طبقت عليهم في حالة ارتكاب هذا التجاوز بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

كما نصت المادة:302 على أن كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون له مخولاً بذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 د.ج، في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على الحبس والغرامة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة:14 من قانون العقوبات.

## **الفصل الأول:**

### **ماهية الموظف العمومي**

ونصت كذلك المادة: 303 على أن كل من يفضل أو يتلف وسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة: 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج. ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>(1)</sup>. كما أن طبيعة الإلتزام بالكتمان له مبران: فمن جهة الموظف العام هو ممثل للدولة المؤمن من ناحيتها على أداء الخدمات العامة للمواطنين، والمؤمن على أسرار السلطة العامة التي لا يجب إذاعتها ونشرها على عموم المواطنين.

ومن جهة أخرى يقف الموظف العام بحكم عمله على كثير من أسرار الناس لاسيما أولئك الذين يتصل عملهم بالخصوصيات الدقيقة للمواطنين رجال النيابة والأطباء ورجال الأمن وأموري الضرائب فإذا كان المواطنون يكشفون عن أسرارهم مكرهين هؤلاء الموظفين، فإن الدين والأخلاق وحتى القانون الوضعي يحثان على عدم إذاعتها إلى عامة الناس، وحتى أن المشرع إدراكاً لأهمية هذا الالتزام جعل الحفاظ على أسرار العمل الوظيفي واجباً يلزם الموظف العام حتى بعد تركه الخدمة لأي سبب كان علماً أن المعلومات المقرر حمايتها نوعان: المعلومات السرية بطبيعتها، وهي تلك التي يحرص المواطن على ألا يطلع عليها أحد كذلك المتصلة ب حياته الخاصة.

معلومات السرية بموجب تعليمات أو أوامر من طرف الرئيس الإداري وهي تلك المعتبرة كذلك من قبل السلطة الرئيسية قد تكون معلومات إقتصادية ، إجتماعية، أمنية ... الخ<sup>(2)</sup> ومن جهة أخرى يقف الموظف العام بحكم عمله على كثير من أسرار الناس لاسيما أولئك الذين يتصل عملهم بالخصوصيات الدقيقة للمواطنين رجال النيابة والأطباء ورجال الأمن وأموري الضرائب فإذا كان المواطنون يكشفون عن أسرارهم مكرهين هؤلاء الموظفين، فإن الدين والأخلاق وحتى القانون الوضعي يحثان على عدم إذاعتها إلى عامة الناس، وحتى أن

(1) - المواد ، 301 ، 302 ، 303 ، من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - حسين محمد عثمان عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004، ص 717.

## **الفصل الأول:**

### **ماهية الموظف العمومي**

المشرع إدراكاً لأهمية هذا الالتزام جعل الحفاظ على أسرار العمل الوظيفي واجباً يلزمه الموظف العام حتى بعد تركه الخدمة لأي سبب كان علماً أن المعلومات المقرر حمايتها نوعان: المعلومات السرية بطبيعتها، وهي تلك التي يحرص المواطن على ألا يطلع عليها أحد كذلك المتصلة ب حياته الخاصة .

معلومات السرية بموجب تعليمات أو أوامر من طرف الرئيس الإداري وهي تلك المعتبرة كذلك من قبل السلطة الرئيسية قد تكون معلومات اقتصادية ، اجتماعية، أمنية ... الخ<sup>(1)</sup> وحسب المادة: 06 من الأمر رقم: 21-09<sup>(2)</sup> تصنف الوثائق، حسب درجة حساسيتها إلى الأصناف الآتية:

- "سري جداً" ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطاً بالأمن الوطني الداخلي والخارجي "سري" ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً خطيراً بمصالح الدولة.

- "واجب الكتمان" ، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

- "توزيع محدود" ، ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### **- الفرع الثاني : مظاهر الالتزام بالسر المهني:**

لا يختلف الالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي عموماً من مجال آخر فهو إلتزام عام يسري على كافة العاملين بإختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة، إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة، وبعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك، بهدف تفادياً إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة (الإدارة أو المؤسسة) ومن ثم لا يجوز لكل شخص ليست له

(1)- حسين محمد عثمان عثمان، *أصول القانون الإداري*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004، ص 717.

(2) الأمر رقم 21-09 المرجع السابق

صفة الموظف بمفهوم التنظيم المتعلق بالخدمة المعنية الإطلاع على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالموظفين أو بالأشخاص الأجانب عن الإدارة، فالكتمان يجب مراعاته بين الزملاء أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها، فإذا تعلق الأمر بالموظفين فإن المعلومات محمية هي على الخصوص الملف الشخصي، الملف الطبي، المذكرات، العنوان، التعيين، المرتب العقوبات المتخذة اتجاه الموظفين بالمراسلات، وبأسماء وعنوانين المراسلين، وفتح المراسلات للإطلاع على محتواها، وإتلافها والتصرف في الهاتف وهي من جملة الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات<sup>(1)</sup>، كما أن الأمر 21-09-09 نطرق بالتفصيل من خلال المواد من 07 إلى 13 إلى قواعد حماية المعلومات و الوثائق المصنفة في المادة: 06 أعلاه، حيث تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها و معلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير الازمة لتصنيفها و تنظيم تداولها وحفظها و فقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني<sup>(2)</sup>.

- **نطاق الإلتزام بالسر المهني:** إن نطاق الإلتزام بالمحافظة على الأسرار المتحصل عليها هو إلتزام عام ومطلق لا يمكن للمؤمنين عليها إفشاؤها حتى ولو كان من الممكن التعرف على وقائعها، وحسب المادة: 14 من الأمر 21-09-09 يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني و عدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة إطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. ويبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو إنتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالإستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، بمراعات أحكام المادة: 50 من هذا الأمر<sup>(3)</sup>.

---

(1)- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة ص323.

(2)- الأمر رقم 21-09-09 المؤرخ في 08 جوان 2021 مرجع سابق.

(3)- الأمر رقم 21-09-09 مرجع سابق.

والمشرع هو الوحيد المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا إلتزام كاستثناء للشخص الذي يقوم بإعلام السلطات الطبية والقضائية والإدارية المعنية.

كما أن غالبية الأحكام الأساسية للقوانين الأساسية للوظيفة العمومية المعاصرة تنص صراحة على هذا إلتزام<sup>(1)</sup> ، فالموظف مطالب بالسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وعدم كشف محتوياتها، وكذا الشأن بالنسبة لأي حدث أو خبر أو به علم اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهام ، ويلتزم الموظفون بالمحافظة على ما يطلعون عليه من الأسرار ومخالفة هذا الواجب من شأنه التعرض للمسؤولية الجنائية إذا كان المشرع قد قرر عقوبة جنائية للمخالفة، وللمسؤولية المدنية إذا ترتب أضرار مادية أو أدبية على إفشاء الأسرار وللمسؤولية التأديبية في جميع الحالات<sup>(2)</sup> .

### - المطلب الثاني: حدود الالتزام بالسر المهني.

يلتزم الموظف بواجب الحفاظ على سر المهنية وذلك بكل ما يتعلق بالأفعال والمعلومات التي بعملها أثناء ممارسته المهنية أو من خلالها، إلا أن هناك حالات يجوز للموظف استثناء إفشاء السر وهي كالتالي :

#### - الفرع الأول : حالات الإفشاء للسر المهني:

##### 1- حالات الإفشاء الجوازي للسر المهني:

يكون الإفشاء مرخصا في حالات عديدة وهي على سبيل الحصر مثلا لإثبات البراءة أو لإعطاء القضية الإدارية الرد الذي تحتاجه كما يجوز للإدارة تحويل ملف موجه إلى إدارة أخرى يتعلق بالترشح لوظيفة لدى هذه الإدارة، كما يجوز إفشاء سر مداولات المحكمة والسلطات التابعة للسلطة التنفيذية، وكذلك سر الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وأمن الدولة والأمن القومي.

---

(1)- هذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 06-03 لا "يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتRxيس مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

(2)- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص311.

#### 2- حالات الإفشاء الإلزامي للسر المهني:

لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتراخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة<sup>(1)</sup> يكون الإفشاء إلزاميا في التبليغ عن الجرائم والجناح التي يعلم الموظف بها أثناء ممارسته للوظيفة، وتبلغ المعلومات والمستندات والوثائق إلى السلطات القضائية بقصد المسائل الجنائية والجزائية، كذلك الإدلاء بالشهادة أمام القضاء في المسائل الجنائية إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات طيبة، فيكون ذلك بواسطة طبيب يعين لهذا الغرض، وإضافة إلى قيام هيئات الضمان الاجتماعي بتبلیغ المحضر القضائي المكلف من قبل الدائن بتحصیل الدفع المباشر لمنه النفقة وهویته وعنوان الجهة المستخدمة له أو الغير المدين أو مودع المبالغ النقدية المستخدمة، فصاحب الحق في الإطلاع على المعلومات التي تهمه، ينبغي أن تصله باللغة الواضحة، وتمكينه من الاحتفاظ بحقه<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الالتزام بالسر المهني:

حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الإفشاء للسر المهني، مما يعني أنه رتب التزام بعدم إفشاء السر المهني، وما دمنا نتحدث عن التجريم فإن عقولنا تتجه مباشرة لقانون العقوبات، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود قوانين قطاعية تجرم الإفشاء.

أولا: حسب قانون العقوبات: نصت المادة: 301 من ق. ع. ج على جزاءات يخضع لها جميع المؤمنين على الأسرار المهنية في حالة ارتكابهم لجريمة الإفشاء<sup>(3)</sup>، وبالرجوع إلى ق. ع. ج فإن نصوصه من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ مبدئيا بفكرة النظام العام، ولكن هل أخذ بالنظام العام المطلق أم النظام

(1)- المادة: 49 من الأمر 03-06 مرجع سابق.

(2)- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص ص 313-314.

(3)- تنص المادة 301 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. 49 لسنة 1966، على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك .

العام النسبي؟، فالنظام العام المطلق يجعل من السر المهني سراً مطلقاً ولا يخضع لأي إستثناء، ولا يعترف بأي سبب من أسباب الإباحة حتى ولو تعلق الأمر بمواجهة أحكام قانونية آمرة ، كما لا يمكن لأي إتفاقات أو اعتبارات أن تؤثر على هذا الالتزام، أما النظام العام النسبي فيعتبر أن السر المهني تطلبته المصلحة الاجتماعية وهي التي ترفعه في نفس الوقت. فمتى وجدت مصلحة عليا تفوق المصلحة التي يحميها السر المهني وجب الإفشاء، ولربما هذه الفكرة تجمع بين الحماية القانونية للسر المهني والمصلحة الاجتماعية الأعلى، فمتى وجدت رفع الحظر عن الإفشاء وبالتدقيق في نص المادة: 301 من ق. ع. ج نسجل ملاحظتين: تتعلق الملاحظة الأولى بنص الفقرة الأولى التي جاء فيها: «... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك»، مما يعني أن الإنشاء وارد إذا نص عليه القانون أو تم الترخيص لهم بذلك من قبل صاحب السر نفسه أو القضاء.

أما الملاحظة الأخرى فتتعلق بالفقرة الثانية من نفس المادة، أين استثنى صراحة حالة إفشاء الأسرار المهنية في إطار التبليغ عن حالات الإجهاض، بل أوجبت على المؤتمنين الإدلاء بشهادتهم في قضايا الإجهاض المائلة أمام القضاء إذا دعوا للشهادة دون التقيد بالسر المهني، لنخلص إلى القول بأن المشرع وإن كان أخذ بفكرة النظام العام في تأسيس الالتزام بالسر المهني إلا أنه أضفى مرونة ونسبة تسمح بحماية السر المهني، دون أن يكون ذلك على حساب مصالح عليا تفوقه أهمية.

ثانياً: حسب بعض القوانين القطاعية: إذا كان قانون العقوبات باعتباره أورد النص العام المتعلق بالسر المهني، قد أخذ بنظرية النظام العام النسبي كأساس لالتزام بالسر المهني، فهل القوانين القطاعية المنظمة لنوع معين من الأسرار المهنية سلكت نفس الطريق؟ أو بالأحرى هل تمت صياغة نصوصها المتعلقة بالأسرار المهنية على نفس الفلسفة التي تضمنها النص العام للسر المهني أم خالفته في ذلك؟ للإجابة على السؤال لابد من تفحص عينة من هذه القوانين القطاعية، حتى يمكن تسجيل الملاحظات الازمة والوصول إلى نتيجة معينة، ولهذا الغرض ارتأينا أن نأخذ على سبيل المثال ثلاثة قوانين كمرجع للدراسة نظراً لأهميتها البالغة:

يتعلق الأول بقانون الصحة الذي يكرس السر الطبي، والثاني يتعلق بقانون المحاماة الذي يتحدث عن سر المحامي، أما الثالث فهو قانون النقد والقرض الذي يؤسس للالتزام بالسر المصرفى.

3- بالنسبة لقانون الصحة: أُسست المواد: 206، 226 و 235 من القانون المتعلق

بحماية الصحة وترقيتها<sup>(1)</sup> للسر الطبي إذ نصت المادة: 206 منه على أنه: «يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية»، كما نصت المادة: 226 على أنه: «يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية»، أما المادة: 235 فنصت على أنه: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة: 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين: 206 و 226 من هذا القانون».

وباستقراء المواد السالفة الذكر يمكن تسجيل الملاحظات الآتية: الملاحظة الأولى تتعلق بنص المادة: 206 من قانون الصحة، أين نلمس مدى تشدد المشرع في إلزام الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة بالسر المهني وذلك عندما نص على عبارة «يجب...» ولم يسقط عليهم هذا الالتزام إلا في حالة وجود نصوص قانونية صريحة تعفيهم من ذلك الالتزام وهذا ما ورد في آخر المادة «إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية».

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بنص المادة: 226 من نفس القانون، أين وسع المشرع من نطاق الالتزام بالسر المهني، فأخضع حتى المساعدين الطبيين لهذا الالتزام، وقد وردت المادة بنفس الصياغة والتشدد، ولم يفرق المشرع بين طائفة المساعدين الطبيين وبين الطائفة الواردة في المادة: 206 (الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة) فيما يخص الالتزام بالسر المهني، أما الملاحظة الثالثة، فتتعلق بنص المادة: 234 التي أحالت إلى المادة: 301 من ق. ع. ج سالفه الذكر، في حالة الإخلال بالإلتزام المنصوص عليه في المادتين: 206 و 226 وهذا تعبيرا عن

---

(1) قانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج 8 لسنة 1985 الملغى .

رغبة المشرع في إحداث الإنسجام بين قانون الصحة وقانون العقوبات وتوحيد أحكام السر المهني وإخضاعهم لنص جزائي موحد مهما كان نوع السر المهني.

ومن خلال هذه الملاحظات نكاد نجزم بأن المشرع في صياغته للنصوص المتعلقة بالسر الطبي والتي تضمنها قانون حماية الصحة وترقيتها، أخذ أيضاً بفكرة النظام العام النسبي خصوصاً وأن كل التعديلات التي طرأت على القانون لم تشمل المواد المتعلقة بالسر

. (1) الطبي

#### 4- بالنسبة لقانون المحاماة :

أُسست المواد: 13، 14 و 43 من القانون المتعلق بتنظيم المحاماة لسنة 2013<sup>(2)</sup> للسر المهني للمحامي، إذ ألزمت هذه المواد كل محام مقيد لدى إحدى منظمات المحامين بالوطن بكتمان سر المهنة، إذ نصت المادة: 13 على أنه: «يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أُسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني».

كما أردفت المادة: 14 من نفس القانون مؤكدة على أنه: «يلزم المحامي بالحفظ على سرية التحقيق»، ولم يتم الإكتفاء بالمادتين السابقتين فيما يخص الالتزام بالسر المهني بل حتى المادة: 43 من نفس القانون ذكرت بهذا الالتزام بمناسبة أداء المحامي لليمين القانونية وجعلت منه جزءاً لا يتجزأ من قسم أداء اليمين، إذ ينص القسم على ما يلي: «أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية»، وباستقراء هذه المواد يتضح أن السياسة

(1)- تعرض قانون حماية الصحة وترقيتها لعدة تعديلات في سنوات : 1989، 1990، 2006 وأخيراً سنة 2008 والتعديل الوحيد الذي أضاف للسر الطبي هو تعديل 1990 بقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 أين استبدل بموجب المادة الرابعة منه المادة 206 ق. ح. ص، ث بمادة جديدة تحتوي على خمس فقرات وبقي محافظاً على نفس التصور السابق للسر الطبي.

(2)- قانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، متعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج 55 لسنة 2013.

التشريعية فيما يخص السر المهني للمحامي لا تختلف كثيراً عن ما هو مقرر بخصوص السر الطبي، إذ وردت صياغة المادة: 13/1 بطريقة تفيد معها أن إلتزام المحامي بسر المهنة من النظام العام وذلك في عبارة: «يمعن على المحامي...»، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة حينما استعملت عبارة: «ويجب عليه في كل الحالات... وأن يكتم السر المهني» فالمادة: 13 استعملت كلمتي المنع والوجوب للدلالة على مدى إلتزام المحامي بالسر المهني لكن نفس المادة استعملت عبارة: «مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك» مما يفيد أن المادة: 13 فتحت المجال لإباحة إفشاء السر، لكن بمقتضى أحكام تشريعية خاصة. وبناء على ذلك فإن السر المهني للمحامي يمتاز هو الآخر بالمرونة والنسبية، مما يعني أنه من النظام العام بالمفهوم النسبي وليس المطلق.

#### 5- بالنسبة لقانون النقد والقرض :

يجد السر المصرفي أساسه في المادة: 117 من قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup> إذ وردت هذه المادة في باب مستقل يسمى "السر المهني"<sup>(2)</sup>، إذ تنص على أنه يخضع للسر المهني تحت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- 6- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- 7- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

- 8- تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :
  - السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
  - السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

(1)- الأمر 11 /03 /26 مؤرخ في 26 أكتوبر 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج 52 لسنة 2003، المعدل والمتم.

(2)- وردت المادة 117 في الباب الرابع «السر المهني من الكتاب السادس «مراقبة البنوك والمؤسسات المالية» من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتم.

- السلطات العمومية الملزمة بتبييض المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

9- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة: 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن لمصرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

وبتفحص المادة جيدا يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين: الملاحظة الأولى، تتعلق بالفقرة الأولى من المادة: 117 والتي إعتمدت على الإحالـة للمادة: 301 من ق. ع. ج<sup>(1)</sup> المتعلقة بالسر المهني وهذا رغبة من المشرع في توحيد النص الجزائري الذي يحمي جميع أنواع الأسرار المهنية، كما اكتفى بتعـداد الأشخاص الذين لهم عـلاقة بالعمل المصرفي والخاضعين لأحكام هذه المادة أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بالفقرة الثانية أين أشار المشرع إلى إمكانية الإفـشاء إذا ما وجدت نصوص قانونية صريحة تبيـح الإفـشاء، كما عدد بدوره بعض السلطات التي لا تتـقيـد بالسر المصرفي وهذا من دون الحاجـة إلى نصوص خاصة.

إذ ما يدل على ذلك هو إدراج المـشرع الجملـة من الإـستثنـاءـات التي تـلتـقيـ معـها المسـؤـولـية وـمنـعـه من الإـحتـجاجـ بهذا السـرـ أمامـ بعضـ السـلـطـاتـ تحقيقـا لـمـصلـحةـ وـشـفـافـيـةـ الإـقـضـادـ الـوطـنـيـ، إذـ خـولـ لـبعـضـ الـهـيـئـاتـ وـالـسـلـطـاتـ حقـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـبـنـكـيـةـ الـمـهـمـيـةـ أساسـاـ تـحـتـ غـطـاءـ السـرـيـةـ، ومنـعـ الإـحتـجاجـ إـتجـاهـهاـ بالـسرـ الـمـهـنـيـ تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـيـتـعلـقـ الـأـمـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ بـإـدـارـةـ الـضـرـائـبـ وـالـجـمـارـكـ وـالـلـجـنةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـبـنـكـ الـجـزـائـرـ<sup>(2)</sup>.

(1)-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات

(2)- بلمياني يوسف، مبدأ الإنـتـزـامـ بـالـسـرـ الـمـهـنـيـ، مجلـةـ الـأـسـتـاذـ الـبـاحـثـ لـلـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ مـحمدـ بنـ أـحـمدـ، العـدـدـ التـاسـعـ، المـجـلـدـ الـأـوـلـ وـهـرـانـ، 2018ـ، صـ112ـ.



**الفصل الثاني:**  
**مسؤولية الموظف عند إفشاءه**  
**الأسرار المهنية.**



يتصل السر إتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، إذ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية وكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكونات ضميره، وله إن شاء أن يدلّي بها أو بعضها إلى شخص آخر يثق به، ويتعين على المعهود إليه بالسر أن يكتمه<sup>(1)</sup> الإخلال لمتطلبات الوظيفة عن قصد أو عن إهمال تترتب عنه مسؤولية تأديبية المناسبة دون أن يحول ذلك من متابعته جزائياً عند الإقتضاء، قد خصص المشرع الجزائري في الأمر رقم 06-185 فصلاً كاملاً للنظام التأديبي من المادة: 160 إلى 185

### **المبحث الأول: العقوبة الإدارية:**

للتعقّل في مفهوم العقوبات التأديبية تقتضي الدراسة بيان مضمون كل منها أي معناها وذلك لتسهيل تطبيقها من خلال الخطأ التأديبي المطلب الأول، الجهة المختصة بتوقيع الجزاء الإداري مطلب ثاني .

### **المطلب الأول: الخطأ التأديبي :**

يشكل كل تخلٍ عن الواجبات المهنية أو المساس بالإنسباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون مساس عند الإقتداء بالمتاهات الجزائية<sup>(2)</sup>.

وإن المخالفة التأديبية شأنها شأن الجريمة الجنائية يلزم لقيامها أن تتوافر أركان ثلاثة مع اختلاف خاص بالجريمة الجنائية، أي بمجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد، إلتزم بالحيطة والحذر المطلوبين من مثله ومثل ظروفه بمراعاة مركزه ومؤهلاته وخدمته والملابسات التي أحاطت به عقد إرتكاب الخطأ التأديبي<sup>(3)</sup>.

(1) - أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و لحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة، 1999 ص 9.

(2) - المادة 160 من الأمر 06-03 ، المرجع السابق.

(3) - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 178.

## الفرع الأول: تصنيف الأخطاء التأديبية

صنف المشرع الجزائري بموجب القانون 03-06 الأخطاء التأديبية أو الأخطاء المهنية إلى أربع درجات وهي:

أولاً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى: وهي على وجه الخصوص كل إخلال بالانضباط العام الذي من شأنه المساس بالسير الحسن للمصالح<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية: حسب المادة 179 : تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية ، كل الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

- المساس سهوا أو إهالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المواد:

و 181 أدناه

ثالثاً: أخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة: تعتبر على وجه الخصوص الأعمال التي يقوم بها الموظف من تحويل غير قانوني الوثائق الإدارية، إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، إستعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة<sup>(2)</sup>

رابعاً: حسب المادة: 181 تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة:

- إذ قام الموظف الإستفادة من إمتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة الوظيفة .

- إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

- التسبب عمداً في أضرار مادية أو جسمانية بتجهيزات أو أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

(1)- المادة 178 من الامر 03-06 ، المرجع السابق.

(2)- المادة 179 من الامر 03-06 ، المرجع السابق.

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة .
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو الوثائق التي سمح لها بالتوظيف أو الترقية .
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في المواد 43 و 44 من هذا الأخير .

**- الفرع الثاني : مضمون العقوبات من الدرجة الأولى**

تتضمن الدرجة الأولى من العقوبات كل من عقوبة التنبية، والإنذار الكتابي، والتوبیخ.

1- التنبية: يقصد به لفت إنتباه الموظف العمومي بأنه قد ارتكب خطأ مهنيا من الدرجة الأولى، والسلطة الرئاسية قد تتبهت له.

2- الإنذار الكتابي: هو إجراء تحذير الموظف ويتحذّز في المخالفات البسيطة التي يرتكبها هذا الأخير، والهدف من هذا الإجراء هو دفع الموظف إلى عدم القيام بمثل هذه الأفعال مجدداً وإلا سيتعرّض لعقوبات أكثر شدّة وصرامة، وخلافاً للتنبية فقد اشترط أن يكون الإنذار كتابياً.

3- التوبیخ: هو إجراء أشد من الإنذار ويأتي في درجة ثانية في سلم العقوبات وقد تكون له انعكاسات سلبية على وضعية الموظف إذا أخذ بعين الاعتبار من طرف الإدارة في منح النقطة الخاصة بالترقية.

**- الفرع الثالث: مضمون العقوبات من الدرجة الثانية:**

تتضمن الدرجة الثانية من العقوبات كل من عقوبتي، التوفيق عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

1- التوفيق عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام.

2- الشطب من قائمة التأهيل، يعتبر التسجيل في قائمة التأهيل حسب نص المادة: 107 من الأمر 03-06 من بين الآليات القانونية للترقية في الرتب، وهي عقوبة تؤدي إلى حرمان الموظف من الترقية في الرتبة، أي أن يتم التشطيب على إسم الموظف من لائحة الترقية في الرتبة برسم السنة التي أتخذ فيها القرار التأديبي، وبختص باقتراح هذه

## **الفصل الثاني:**

العقوبة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس التأديبي، ولا تقتصر هذه العقوبة إلا في حالة ثبوت أنّ الموظف مقيد في جدول الترقية برسم السنة التي أتخذ فيها قرار العقوبة.

العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية تختص به الإدارة التي لها صلاحية التعيين فقط .

### **- الفرع الرابع: مضمون العقوبات من الدرجة الثالثة :**

تتضمن الدرجة الثالثة من العقوبات كل من عقوبات:

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.
- التنزيل من درجة إلى درجتين.
- النقل الإجباري.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا متى يتم توقيف الموظف العمومي المعنى أربعة أيام ومتى يتم توقيفه ثمانية أيام، ما يعني أنّ لسلطة توقيع الجزاء السلطة التقديرية في اختيار إحدى هاتين و هو أمر غير قانوني .

### **الفرع الخامس: مضمون العقوبات من الدرجة الرابعة:**

تتضمن الدرجة الرابعة من العقوبات كل من عقوتي، التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح.

1- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، المادة:107 تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالإنتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة حسب عدّة كيفيات، التنزيل في الرتبة السفلى مباشرة ويقصد بها تخفيض رتبة الموظف إلى الرتبة الأدنى مباشرة ونفترض من طرف المجلس .

وجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم ينص على جميع العقوبات الإدارية الممكن توقيعها الموظف العمومي في صلب المادة:163 محل الدراسة وإن كانت تمثل الشريعة العامة بل أقر بإمكانية توقيع عقوبات المادة:164 ، يمكن أن تتّص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا

## الفصل الثاني:

### مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية

لخصوصيات بعض الأسلك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

#### - الفرع السادس: الضمانات الممنوحة للموظف:

تقوم معظم التشريعات في العالم، في مجال الوظيفة العامة. على تحفيز الموظفين النجاء ومكافأتهم وترقيتهم في المناصب التي يشغلونها، للزيادة في الاجتهاد والتقاني في خدمة الوظيفة العامة، ومعاقبة الموظفين الكسالى والمشاغبين المتسببين في عرقلة سير المرفق العام وفي كلتا الحالتين تضع ضمانات سواء للمكافأة أو العقاب، وإذا كانت هذه الضمانات لازمة في الحالة الأولى، فإنها ألزم في الثانية<sup>(1)</sup>.

ومن بين هذه الضمانات، نذكر على الخصوص، إجراء التحقيق، حق الدفاع، إعلام الموظف بالتهم المتابع بها، حق الإطلاع على الملف، الرأي الاستشاري للمجلس التأديبي بإبلاغ الموظف المعاقب بقرار التأديب، التظلم، الطعن في القرارات، وسنناؤله بالشرح كما يلي: -إجراء التحقيق: نص المشرع الجزائري في المادة: 171 من الأمر 06-03 "يمكن للجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري"، وإجراءات التحقيق تهدف إلى إظهار الحقيقة.

- سماع الشهود: "نص على هذا الحق في المادة: 169 من الأمر رقم 03-06 "يمكن للموظف تقديم ملاحظات شفوية أو كتابية أو أن يستحضر شهودا، ومن هذا النص نرى أن إستعمال كلمة شهودا باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات".

- كفالة حق الدفاع: حق الدفاع يعتبر من قبيل الحقوق الأساسية والضمانات المكفولة دستوريا لأنّه من المبادئ العليا في كل مجتمع، لذلك يجب إحترامه وإفساح المجال لتطبيقه، ونصت عليه المادة: 57 من الأمر 66-133 وأعاد تكريسه الأمر 03-06 في المادة: 2/169 حيث تنص على: "ويحق له- أي للموظف- أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه". ويفهم من هذا النص أن للموظف الحق في حضور الجلسة، بل هو حق وواجب في نفس

(1)- سعيد بوشعير ،التأديب في الوظيفة العامة، طبعة 1989

## **الفصل الثاني:**

الوقت، وإذا تعذر عليه ذلك أو قدم مبرر شرعي للغياب أن ينوب عنه محامي، وله الحق أيضا إبداء الدفاع شفاهة أو كتابة شأنه في ذلك شأن الإدارة، ويتم كل ذلك أثناء إنشاد المجلس التأديبي.

- إعلام الموظف بالتهم المنسوبة إليه: إن المشرع الجزائري ألزم السلطة التي لها حق التأديب بإخطار المجلس التأديبي عن العقوبة التي تريد تسلیطها على الموظف المختص، وإذا كانت من الدرجة الثالثة أو الرابعة يجب الحصول على الموافقة أي تطابق الرأي معها، كما ألزمها بإخطار الموظف بالأفعال المنسوبة له، وذلك في المادة: 167 من الأمر 03-06 حيث تنص: "يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه ...، وقيدها بالآجال في ذلك وهي 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى ضده حسب نفس المادة.

- **تسبيب القرار التأديبي:** نعني بإشتراط التسبيب، إشتماله على البيانات الضرورية، مثل الواقع الموجبة للعقوبة، والأسباب التي يبني عليها القرار التأديبي<sup>(1)</sup> وتتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين، العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي.

### **المطلب الثاني : المجلس التأديبي:**

أقر المشرع الجزائري لكل موظف محل تأديب، جملة من الضمانات بعد توقيع الجزاء التأديبي، و المتمثلة في حق الموظف في التظلم الإداري ضد القرار التأديبي أمام الجهة مصدرة القرار التأديبي، لأن المراجعة الإدارية المسبقة تشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية لا القضائية، تستهدف حل النزاع دون تدخل القاضي، ولا يتم تحريك الإجراءات

---

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 165 من الأمر 03-06 " تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر، العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، بعد حصولها على توضيحات كتابية من المدعي .

## **الفصل الثاني:**

### **مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية**

القضائية إلا بعد فشل تلك المراجعة الإداري<sup>(1)</sup>، يمكن له الرفع تظلم أمام لجنة الطعن وهي تعتبر من قبل الضمانات الإدارية، و كذلك حقه في اللجوء إلى القضاء الإداري.

### **الفرع الأول: اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.**

#### **1- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء:**

هي هيئة إستشارية إستحدثها نظام الوظيفة العمومية الغرض منها إشراك الموظف في تسيير حياته المهنية، وحسن تطبيق النصوص القانونية، والحرص على أن تكون السلطة التقديرية عادلة وفق ضوابط و إجراءات لها دور هام و قانوني في تسيير حياة الموظف العمومي مهنيا<sup>(2)</sup>.

المادتان: 62 و 63 من الأمر 03-06 أنشأت ثلاثة لجان مشاركة للموظفين، هي:  
اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ، لجان الطعن ، اللجان التقنية ، و ما دمنا بقصد اللجنة المتساوية الأعضاء ، يجدر أن نشير إلى أن المشرع غير من تسميتها السابقتين فأضاف لها الإدارية لتمييزها عن اللجنة المتساوية الأعضاء في المؤسسات و الهياكل الأخرى وأسند لها نفس المهام التي كانت تضطلع بها في السابق ، كما نصت على ذلك المادة: 73 من نفس الأمر يبقى العمل سارياً بالنصوص التنظيمية السابقة، خاصة القرارين 10-84 و 11-84 والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

طبقاً للمادة: 5 من القرار 10-84 فإن عهدة أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء (المنتخبون والمعينون) هي ثلاثة سنوات قابلة للتجدد ويمكن تقصير مدة العضوية أو تطويتها فيفائدة المصلحة ، بقرار من الوالي بعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية.

(1)- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 78

(2)- كمال يحياوي، تأثير الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 178.

## 2- مهام اللجنة المتساوية الأعضاء :

تتمثل مهام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مهام أبرزها تستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظف ( مثل الترقية، والتسجيل على قوائم التأهيل، والحركة التقليدية والعضوية في اللجان التي هي عضو فيها بحكم القانون<sup>(1)</sup>).

- تجتمع كل جنة لترسيم الموظفين: بعد استيفاء الشروط والفترة المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

- تجتمع كمجلس تأديبي للنظر في العقوبات التأديبية (من الدرجتين الثالثة والرابعة)

### الفرع الثاني: الإجراءات أمام اللجنة المتساوية الأعضاء:

أنسند المشرع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية إلى السلطة التي لها صلاحية التعين على أن تتخذها بقرار مبرر ملزما للسلطة الإدارية ، بينما اعتبر رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي، في ما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة و الرابعة ولا يمكن للسلطة الإدارية المختصة إتخاذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة، إلا بقرار مبرر وبعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديب، الذي يجب أن يبيث في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة و أربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ إخطارها<sup>(2)</sup>.

يبلغ الموظف بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل إسلام ، يمكن للموظف الاستعانة بمحامي<sup>(3)</sup>.

يمكن للموظف العمومي الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة أن يقدم تظلمًا أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار<sup>(4)</sup>.

(1)- المادة 64 من الامر 03-06 ، المرجع السابق.

(2)- المادة 167 من الامر 03-06 ، المرجع السابق.

(3)- المادة 170 من الامر 03-06 ، المرجع السابق .

(4)- المادة 172 من الامر 03-06 ، المرجع السابق.

## الفصل الثاني:

مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية

تبلغ الموظف المعني بقرار العقوبة في الآجال القانونية و هي ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ إصدار قرار العقوبة.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للموظف عن إفشاءه الأسرار المهنية

كتمان السر واجب فرضته إبتداء قواعد الدين وإنفترضته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وقد إعتاد الناس منذ القدم العمل بمقتضى هذه القواعد في مباشرتهم لحرفهم ومهنهم ومعظم هذه القواعد ذات طبيعة أخلاقية، وعلى هذا الأساس ارتبط كل نشاط مهني بما يسمى بأخلاقيات المهنة، وهذه القواعد هي التي تفرض على صاحب المهنة واجب الحفاظ على السر، ويعتبر هذا الواجب من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني وهو ملزم بكتمانها<sup>(1)</sup>، يكون الموظف العمومي محلاً للمساءلة الجنائية متى إعتدى على الحقوق والحريات العامة، و المحمية دستورياً و المحسدة في قانون العقوبات سأتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين العقوبة الجزائية المقررة عن إفشاء السر المهني المطلب الأول ثم الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني المطلب الثاني.

#### - المطلب الأول: العقوبة الجزائية المقررة عن إفشاء السر المهني:

بعد أن يستنفذ الموظف جميع الضمانات الإدارية ، وإذا لم تجد له نفعاً، أمامه طريق وحيد وهو اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده إذا كانت غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

يعتبر حق الطعن القضائي من أهم ضمانات الموظف العمومي في مواجهة سلطة التأديب، ذلك لأن القضاء بما يتتصف به من نزاهة ومعرفة تخصيصه في مسائل المنازعات من شأنه أن ينظر نظرة عادلة في القرار التأديبي الموقعة على الموظف، ويحسن فحص ما يدعيه هذا الموظف من وجود عدم المشروعية التي قد تتحقق بقرار الجزاء<sup>(3)</sup>.

(1)- د.الباقي محمود السوادي، مسؤولية المحامي المدنيه عن أخطائه المهنيه، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 206

و ص 207

(2)- نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 161

(3)- ماجد راغب الحلوي، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994 ، ص 366.

## الفصل الثاني:

### مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية

تعاقب المادة: 301 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> كل من الطبيب والجراح والصيدلي القابلة وجميع الأشخاص المؤمنين يحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.  
ولا يعاقب الطبيب والصيدلي والجراح، القابلة عن التبليغ عن حالات الإجهاض و يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء .

أما المادة: 302 فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج و إذا أدلى بها إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج، مع جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة: 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

غير أنه وبتصور الأمر 21-09 المؤرخ في 09 جوان 2021 تناول في الفصل السادس المتعلق بالأحكام الجزائية تقريبا جميع حالات إفشاء السر المهني و العقوبات المفروضة لكل حالة، ففي المادة: 28 يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلث 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الموظف العمومي الذي ينشر أو ي Yoshi أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود" . وتكون العقوبة بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا أدى ذلك إلى المساس بالإعتبار الواجب للسلطات المعنية<sup>(2)</sup>

(1)- القانون رقم 156-66 ، المؤرخ في 18 جوان 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات ، معدل وتمم.

(2)- الأمر 21-09 المؤرخ 09 جوان 2021 ، المرجع السابق،

## الفصل الثاني:

### مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية

كما نصت المادة: 3/182 من قانون العقوبات التي تجرم الإمتاع عدما عن الإدلاء بالشهادة لصالح محبوس أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة يعلم هذا الشاهد دليلا براءة ذلك المحبوس، و بذلك نجد أن المشرع قد أكد واجب عدم كتمان السر المهني .

في حين أن المادة: 07 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> نصت على كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزما بالحضور وخلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني، وأضافت المادة: 99 من قانون الإجراءات الجزائية على "... إذا تحقق من أن شاهدا قد أدى كذبا عدم استطاعته الحضور لسماع شهادته جاز أن تتخذ ضده الإجراءات طبقا للمادة: 97 من قانون الإجراءات الجزائية .

يلزم المصرفي بالتبليغ عن جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر عمليات يتخذ بمقتضها أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية عليها عن طريق إعادة صناعتها في الاقتصاد<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني:

تحتخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات و الدعاوى التقسير ودعوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الأخرى للبلدية و المؤسسات العمومية و المحلية ذات الصبغة الإدارية، بدعوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة<sup>(3)</sup> نظرا لأهمية الدعوى القضائية، فقد أجاز المشرع سماع الشهود في المواد المدنية وذلك بموجب المادة: 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الواقع التي تكون بطبعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها

(1)- المادة: 97 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

(2)-مليود زنكي، "جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي، حالة النظام المصرفي الجزائري"، المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية مداخلة الملتقى الوطني الأول حول الجرائم ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2007 ، ص 115.

(3)- المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/2/2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## **الفصل الثاني:**

### **مسؤولية الموظف عند إفشاء الأسرار المهنية**

ميعاد الطعن القضائي هو أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره كما نصت المادة: 829 / 2 بالإضافة إلى المادة: 3/830 من ق. إ. م. رفض الطعن القضائي شكلا قد يكون عدم قيام المتظلم بالطعن الإداري أصلا، أو تقديم التظلم الإداري لجهة إدارية غير مختصة.

### **الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء:**

يقصد بالشهادة، الإخبار أمام القضاء بتصور واقعة من غير الشاهد، تثبت حقاً أو التزاماً لشخص آخر<sup>(1)</sup>، وكانت الشهادة في المجتمعات القديمة من أهم طرق الإثبات، لدرجة أنها كانت تفضل على الدليل الكتابي، غير أنه لما اتسعت المجتمعات قلت الثقة في شهادة الشهود، إذ كثر إحتمال الكذب وشهادة الزور، فأصبح مجال الإثبات بالشهادة محدوداً، لا سيما بعد أن وضعت غالبية التشريعات الحديثة مبدأ التصرفات القانونية بالكتابة، مما أدى إلى عدم إجازة الإثبات بالشهادة إلا في الأمور التي حددها القانون<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: التفتيش والاحتجاز:**

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به، مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بالحرمة، أما الحجز فهو ضبط المستداثن ووضعها تحت يد المحكمة<sup>(3)</sup>، ونصت المادة: 24 من الأمر 21-09 في فصل قواعد إجرائية على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة ، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة إستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر<sup>(4)</sup> .

(1)- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص267.

(2)- عباس العبوسي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2005 ، ص 232 و 233 .

(3)- محمد مده، ضمانت المتهم أثناء التحقيق، "الجزء الثالث"، دار الهوى، عين مليلة، 1992 ، ص358 .

(4)- الأمر رقم 21-09 المرجع السابق

باعتبار السر المهني جريمة يعاقب عليها القانون قد أولت المجتمعات المتقدمة لهذا الموضوع أهمية بالغة جداً نتيجة لثقافتها ووعيها القانونيين، فلم يتم التهاون أو التردد في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد أي إفشاء للسر على عكس مما هو عليه الحال في مجتمعاتنا، فلا نجد أي أثر لحكم قضائي متعلق بالسر المهني، ويعود ذلك إلى خشية ذيوع السر على نطاق أوسع فالقرار أو الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن الأسباب التي استند إليها، أي بيان الواقعة التي استوجببت العقاب، وظروفها، وذكر الأمر الذي أفشأه المتهم، والذي اعتبره الحكم من الأمور السرية التي يتطلب من المتهم كتمانها، والنص القانوني الذي استندت إليه المحكمة في حكمها ولهذا اعتقد أن لجوء الأفراد إلى القضاء يساعد على إذاعة السر، ولعل هذا هو السبب في سكوتهم عن المطالبة بحقوقهم، لأنه يترتب عليها المزيد من الإفشاء للسر المهني.



**خاتمة**

## خاتمة

يعتبر السر المهني من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق الموظف، فبحكم وظيفته قد يطلع على معلومات سرية تخص الإدارة والأفراد يتلزم بكتمانها وعدم إفشائها لأن في ذلك مساس بالمبادئ الأخلاقية بدرجة أولى و إحداث ضرر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة بدرجة ثانية، و نظرا للأهمية البالغة لكتمان السر المهني و لخطورة إفشائه، أحاطه المشرع الجزائري من خلال قانون الوظيفة أفرد له قواعد مميزة<sup>(1)</sup>

أولى المشرع إهتماما خاصا بالأفراد، ويستخلص ذلك من الإلتزامات الملقاة على عاتق الموظفين كونهم تربطهم علاقة مباشرة مع الأفراد فكشف الأسرار المهنية التي يطلع عليها الموظف بحكم عمله من شأنه أن يزعزع الثقة و يؤثر على مبدأ حسن النية .

رغم التطور الحاصل من أجل الحفاظ على السر المهني، إلى أن هذا لم يمنع من ظهور وسائل أخرى تسهل إفشاء السر المهني وعلى نطاق واسع خاصة الإنترن特 حيث يستخدم فيها الإعلام الآلي كوسيلة لتنفيذ الجرائم و غالبا ما يكون ذلك من أجل الحصول على المعلومات<sup>(2)</sup> .

نظرا لأهمية السر المهني أقر المشرع الجزائري حماية كاملة له في مختلف القوانين وهذا من شأنه أن يدعم الثقة بين الأمين على السر وصاحبها، يجب على الأمين أن يحافظ على السر بغض النظر عن مهنته سواء كان موظفا أو محاميا أو طبيبا أو إداريا .

---

(1) - وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2021، 1، ص 976.

(2)- ماديyo نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمر تizi وزو، 2010، ص 129.

# **قائمة المراجع**

المراجع.

القرآن الكريم

**أولاً: الكتب باللغة العربية:**

1. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و لحماية الجنائية للكتمان المصرفى، سعد سmek القاهرة، 1999.
2. أحمد زكي بدوى، المعجم العربى الميسر، دار الكتاب ، مصر ، 2000
3. بن داود عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار، ط 6 دار الصميعي الرياض، 1146هـ .
4. نواف كنعان، القانون الإداري، ج 2، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
5. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والإنجليزي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004.
6. الإمام أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998
7. البخاري، كتاب الإيمان، باب عالمة المنافق، 1/16 رقم 33 مسلم، كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، 1/78 رقم 59.
8. احمد بوسياف ، جريمة تأديبية للموظف العمومي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1986 .
9. عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن، الهدايا للموظفين، أحكامها وكيفية التصرف فيها، سلسلة بحوث محكمة، ط 1، دار ابن الجوزي، الرياضلا 1426.
10. رشيد حباني ، دليل الموظف و الوظيفة العامة ، دار النجاح للكتاب، الجزائر الطبعة 2012 .
11. احمد رزق رياض ، الجريمة و العقوبة التأديبية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010

12. معتر نزيه صادق المهدى، الالتزام بالسيرة و المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
13. حسين محمد عثمان عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004
14. محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989
15. سعيد بوشعير ،التاديب في الوظيفة العامة ، طبعة 1989
16. أحمد محیو، ترجمة فائز أتحق، أتعام بیوض، المنازعات الإدارية، نیران المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
17. كمال يحیاوي، تأثیب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2004
18. الباقي محمود السوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996
19. نوري منیر، الوجيز في تسییر الموارد البشریة، دیوان المطبوعات الجامعیة، الجزائر، 2011
20. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994
21. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسییر الموارد البشریة وأخلاقیات المهنة، دیوان المطبوعات الجامعیة، الجزائر، دون سنة.
22. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
23. عباس العبدی، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005
24. محمد مده، ضمانت المتهم أثناء التحقيق، "الجزء الثالث"، دار الهدى، عین ملیله، 1992

## **ثانيا: الرسائل و المذكرات:**

1. تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، - تخصص "تبسيير المنظمات"، جامعة بومرداس ، 2010.
2. كريمة تاجر، المسؤولية الشخصية للموظف العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون ، الجزائر، 1999
3. بن فر Hatchat مولاي لحسن ، ادارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر ، ماجستير ، جامعة الحاج لخضر بسكرة، 2011.

## **ثالثا: مقالات:**

1. د صبري محمد ، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية، 2017.
2. ميلود زنكي، "جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي، حالة النظام المصرفي الجزائري"، المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية مداخلة الملتقى الوطني الأول حول الجرائم ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة 1945م، يومي 24 و 25 افريل 2001
3. بل ملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، العدد التاسع، المجلد الأول وهران، 2018.
4. مهدي بخدة، الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري، المركز الجامعي لغليزان مجلة ورؤية محكمة، العدد 13 جوان 2016.

## **رابعا: ملتقيات:**

1. بن مزوزية عبد القادر، دليل الموظف الجزائري، مرشد الموظف الجزائري يلا منتديات ملتقى الموظف الجزائري، 2017

## **خامساً: قوانين:**

1. الأمر 133-66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة المؤرخ في 02 جوان 1966، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 08 جوان 1966.
  2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، ج ر 49 .
  3. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رقم 08 لسنة 1985 الملغى .
  4. قانون رقم 12-78 المؤرخ في 05 أوت 1978 و المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر ، العدد 32 الصادرة في 12 أوت 1978 .
  5. قانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل.
  6. الأمر رقم 11-03 رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 52 لسنة 2003، المعدل و المتتم.
  7. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليوا سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 1966.
  8. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008/2/25 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
  9. قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، متعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر 55 لسنة 2013.
  10. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ج ر عدد 21" الصادرة في 23 أفريل 2008 .
  11. الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 45، الصادرة في 09 جوان 2021.
- سادساً: مراسيم تنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات ، ج ر العدد 13، الصادر في 23 مارس 1985.

2. المرسوم التنفيذي رقم 373-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، ج ر العدد 77 ، صادرة في 20 ديسمبر 2020.

سابعاً: روابط:

1. الرابط - <https://www.aljami3a.com/368>

2. الرابط ، <https://drive.google.com/file/d/1PmoNOUkVka2zTxjbPen6qUeuhUdLxiAI/view> تاريخ الزيارة 2021/5/17

3. الرابط <https://hazbane.asso-web.com/uploaded> تاريخ الزيارة 14 ماي 2021

# الفهرس

مقدمة : ..... أ - د	
<b>الفصل الاول: ماهية الموظف العمومي ..... 6</b>	
<b>المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي ..... 8</b>	
<b>المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي ..... 8</b>	
<b>الفرع الأول: تعريف الموظف في اللغة والتشريع: ..... 8</b>	
<b>الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في القضاء والفقه ..... 11</b>	
<b>المطلب الثاني: الحقوق و واجبات الموظف العمومي ..... 12</b>	
<b>الفرع الأول: الحقوق ..... 12</b>	
<b>الفرع الثاني: واجبات الموظف و إلتزاماته: ..... 14</b>	
<b>المبحث الثاني: الإلتزام بالسر المهني طبيعته وحدوده ..... 16</b>	
<b>المطلب الأول: تعريف السر المهني وطبيعة ..... 17</b>	
<b>الفرع الأول : طبيعة الالتزام بالسر المهني ..... 19</b>	
<b>الفرع الثاني : مظاهر الالتزام بالسر المهني: ..... 21</b>	
<b>المطلب الثاني: حدود الالتزام بالسر المهني ..... 23</b>	
<b>الفرع الأول: حالات الإفساد للسر المهني: ..... 23</b>	
<b>الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الالتزام بالسر المهني: ..... 24</b>	
<b>الفصل الثاني: مسؤولية الموظف العمومي ..... 30</b>	
<b>المبحث الأول: العقوبة الإدارية ..... 31</b>	
<b>المطلب الأول: الخطأ التأديبي ..... 31</b>	
<b>الفرع الأول: تصنیف الأخطاء التأديبية ..... 32</b>	

<b>الفرع الثاني : مضمون العقوبات من الدرجة الأولى.....</b>	<b>33.....</b>
<b>الفرع الثالث: مضمون العقوبات من الدرجة الثانية .....</b>	<b>33.....</b>
<b>الفرع الرابع: مضمون العقوبات من الدرجة الثالثة : .....</b>	<b>34.....</b>
<b>الفرع الخامس: مضمون العقوبات من الدرجة الرابعة .....</b>	<b>34.....</b>
<b>الفرع السادس: الضمانات الممنوحة للموظف .....</b>	<b>35.....</b>
<b>المطلب الثاني : المجلس التأديبي.....</b>	<b>36.....</b>
<b>الفرع الأول: اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.....</b>	<b>37.....</b>
<b>الفرع الثاني: الإجراءات امام اللجنة المتساوية الأعضاء .....</b>	<b>38.....</b>
<b>المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للموظف عن إفشاءه الأسرار المهنية..</b>	<b>39.....</b>
<b>المطلب الاول: العقوبة الجزائية المقررة عن إفشاء السر المهني ..</b>	<b>39.....</b>
<b>المطلب الثاني:الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني..</b>	<b>41.....</b>
<b>الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء.....</b>	<b>42.....</b>
<b>الفرع الثاني: التفتيش والاحتجاز .....</b>	<b>42.....</b>
<b>الخاتمة: .....</b>	<b>45.....</b>
<b>المراجع .....</b>	<b>47.....</b>
<b>فهرس .....</b>	<b>53.....</b>